480 - سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار Y أن السنة عندهم أن امرأة لا ترث من الولاء لأحد من أقاربها وأنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها ومن كاتبت فعتق منها أو مولى لمولاها ممن يعتق